StartFragment

ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

***ع41109.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :27/11/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2-8-2016 تحت عدد 9091 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عن:

***** محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بنهج *****

ضــد:

1)شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ***** بوصفه مصفيا مقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن بنهج ***** نائبه الاستاذ ***** .

2)شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 59112 الصادر بتاريخ 21-10-2016 عن محكمة الاستئناف ب***** و القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

ضده الاول ورفض طلب الغرم المتعلق بأتعاب التقاضي واجرة المحاماة الملتمس من المستأنفة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه انه للعمل لدى المدعى عليها شركة ***** منذ

13 فيفري 2003 بصفة عوامل مختص وقد استمرعمله الى حتى جويلية 2013 تاريخ طرده من العمل دون موجب قانوني وطلب الحكم لفائدته بالغرامات والمنح الناجمة عن ذلك علاوة على مستحقاته الشغلية والزام الشركة المذكورة

وشركة ***** في شخص ممثلها القانوني بالأداء بالتضامن فيما بينهما.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3291 بتاريخ 3-2-2014 والقاضي بإلزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بالتضامن فيما بينهما بأن تدعا للمدعي المبالغ التالية:

1)951,144د لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2)5706,864د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3) 10.000,000د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4) 200.000د لقاء منحة لباس الشغل لسنتي 2012 و2013.

5)9510,000د لقاء أجور غير خالصة عن الفترة الممتدة من شهر نوفمبر 2012 الى 9-9-2013.

6)1152,347د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر لسنتي 2012و2013.

7)832,251د لقاء منحة الانتاج لسنتي 2012و2013.

8) مائتي دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتسجيل الحكم مجانا برفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص فرع الاجور.

فاستأنفته شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ***** بوصفه مصفيا وتمسك صلب مستندات استئنافه انه تبين من استدعاء المطلوبة الثانية شركة ***** غياب احترام آجال الاستدعاء وغياب احترام شكلياته ولغة تحريره وكان مخالفا

لأحكام الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المؤرخة في 28-6-1972 والفصلين 232 و202 من مجلة الشغل علاوة على خرق المحكمة للفصول 420 من م اع و21 و6 من م ش بخصوص العلاقة الشغلية والطرد التعسفي والمنح

والاجور المحكوم بها وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بعدم سماعها.

وحيث وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ضده ونعى عليه نائبه:

1) التعسف في استعمال السلطة وخرق أحكام الفصلين 202 من م ش و14 من م م م ت:

ولا بأن الطاعن تمسك بعدم جواز الخوض في صحة استدعاء المطلوبة الثانية لأنه تم اعلامها طبق الفصل 9 وانقضى الاجل دون أن تكون في الحكم الابتدائي في الاجل كما تم اعلامها بالطريقة الديبلوماسية ولم تطعن بالاستئناف لا

أصلا ولا عرضيا ملاحظا واستنادا للفصل 202 من م ش فان البطلان يتعلق باجل الاستدعاء دون طريقة الاستدعاء ولا يهم بالتالي النظام العام وان المحكمة قد تجاوزت سلطتها لما أثارت من تلقاء نفسها الدفع ببطلان الاستدعاء للجلسة

بالطور الاول دون طلب ولا طعن من المطلوبة الثانية .

2) الانحراف بالسلطة وتجاهل عدم انطباق م م م ت وأحكام الاتفاقية القضائية على موضوع القضية وخرق الفصل 232 و202 م ش والفصل 16 من الاتفاقية القضائية:

قولا بأن الاتفاقية القضائية لا تنطبق على النزاعات الشغلية ضرورة انها لا تتعلق سوى بالمادة المدنية والتجارية كما أن قانون الشغل لا يشكل فرعا من فروع القانون المدني وان ما يؤكد عدم انطباق الاتفاقية الفصل 16 منها الذي عدى

بصفة حصرية النزاعات التي يجوز اكسائها بالصبغة التنفيذية في الملف المقابل ولا نجد ضمن هذه النزاعات نزاعات الشغل وان الفصل 6 المتعلق بإجراءات التبليغ لا يجب أن يقرأ بمعزل عن احكام الفصل 16 من الاتفاقية بدليل أن

نزاعات الطلاق والاهلية أوجد المشرع ابرام اتفاقية خاصة بها مضيفا أن المشرع قد أضفى مرونة في اجراءات

الاستدعاء وجعلها ذات صبغة شخصية كما أن مرونة المشرع في التعامل مع الاستدعاء تدعمت وتعززت بموجب القانون عدد 18 المؤرخ في 2-5-2006 الذي خول للمحكمة ان تأذن بإعادة الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ ان لم يبلغه

الاستدعاء وليس بأن تقضي بالبطلان وان ما يعزز القول بعدم انطباق الاتفاقية ان المبدأ في قانون الشغل هو المجانية والتبليغ بالطريقة الادارية والاستثناء هو التبليغ بواسطة عدل منفذ وأن المشرع بالفقرة 5 المتعلقة بإعادة الاستدعاء

والفقرة 3 المتعلقة بالبطلان اغلب أسباب تصحيح الاجراءات على أسباب البطلان حماية للأجير ملاحظا أن النزاعات الشغلية تبقى خاضعة لمجلة الشغل بخصوص طريقة الاستدعاء وأجل الاستدعاء للحضور دون احالة لمجلة المرافعات

المدنية والتجارية .

3) خرق مقتضيات القانون الدولي العام خرق الفصل 31 من اتفاقية فينا للاتفاقيات الدولية:

قولا بأن الفصل 31 من الاتفاقية المذكورة أرسى مبدأ التفسير على ظاهر النص وبالتالي فالمقصود بالمادة المدنية هو القانون المدني بشكل ضيق وذلك بحس بعبارات النص بالاتفاقية التي خرقت بين المادة المدنية والمادة التجارية ومادة

حوادث الشغل والاحوال الشخصية مضيفا أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تخضع لقواعد تقسيم القانون المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود ومن ثمة الفصل 532 من م اع الذي خرقت المحكمة وكان من المتعين استبعاد

الاتفاقية بين تونس وفرنسا لعدم انطباقها على النزاع الشغلي الفردي الذي يخضع وجوبا لمجلة الشغل وان التبليغ في المادة الشغلية يكون بالطريقة الادارية في جميع أطوار التقاضي طبق الفصل 202 من م ش الذي يكتسي بطابع النظام

العام الاجتماعي الحمائي ملاحظا ان الاتفاقية الدولية لا تنطبق لتعارضها مع أحكام الفصل 36 من م ت الخاص الذي يعطي الامتياز للقانون التونسي الداخلي المتعلق بالنظام

العام .

4) الافراط في استعمال السلطة وخرق الفصلين 144 و145 من م م م ت وانكار قاعدة اتصال القضاء:

قولا بانه وطالما كان محضري اعلام المعقب ضدها الثانية بالحكم الابتدائي سليمين سواء كان على معنى الفصل 9 من م م م ت أو بالطريقة الديبلوماسية وطالما انقض الاجل الاستئناف دون ان تتولى الطعن فيه سواء بصفة أصلية أو

عرضية فان الحكم يكون فيما يخص حقوقها قد اتصل بهالقضاء ملاحظا أنه وعملا بالفصلين 144 و145 من م م م ت فان المعقب ضدها الثانية لم تطعن في حقه وسلامة اعلامها بالحكم الابتدائي طبق اللفصل 9 من م م م ت ولا يصح

لمحكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها عدم صحة محضر الاعلام بالحكم واعتباره باطلا.

5) ضعف التعليل وفقدان الاساس القانوني وخرق الفصول 191 وما بعده من م اع:

قولا بان التزام المعقب ضدهما مجزأ وليس التزامات غير قابل للتجزئة على معنى افصلين 191 و196 من م اع ورغم ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى برمتها والحال

ان سبب النقض يرجع الى الأخلال في اجراءات الاستدعاء للحضور بالجلسة بالنسبة للمعقب ضدها الثانية فقط وكان على المحكمة ان تقضي بالرفض بالنسبة للمعقب ضدها الثانية فقط وانتهى الى طلب النقض والاحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الاول أن محكمة التعقيب اعتبرت في قضايا سابقة منشورة بين اطراف النزاع ان اتفاقية التعاون القضائي بين تونس وفرنسا تنطبق على الدعاوي الشغلية وطلب رفض مطلب التعقيب شكلا ولاحظ من

حيث الاصل ان الاتفاقية القضائية لسنة 1972 تنطبق على النزاعات الشغلية استنادا للفصل 23 منها وان الفصل 9 من م م م ت يهم استدعاء المبلغ لهم المقيمين ببلدان أجنبية لا تربطها اتفاقية قضائية مع الدولة التونسية كما أن الفصل

16 من الاتفاقية المتمسك به يتعلق بالاعتراف بالأحكام وتنفيذها مضيفا ان القول بعدم ذكر نزاعات الشغل صراحة صلب الاتفاقية المذكورة مردود بموجب التقسيم الاكاديمي لمختلف القوانين بين قانون عام لقانون خاص والذي نجد صلب

هذا القانون الخاص جميع المواد المدنية من قوانين تهم العقود والالتزامات وطالما ان نزاعات الشقق تصح تنفيذ عقد الشغل وانقضاؤه فمن البديهي عدم ذكر النزاع الشغلي ضمن قائمة المواد المشمولة بمجال انطباق الاتفاقية مضيفا أن

لمحاكم الاصل بطوريها سلطة مراقبة الاجراءات ولها ان تثير المبطلات من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 م م م ت وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الاول والثاني والثالث لتداخلهم ووحدة وجه القول فيهم:

حيث تعلقت قضية الحال بنزاع شغلي قائم بين المدعى في الاصل من ناحية والمطلوبة الاولى شركة ***** والمطلوبة الثانية شركة *****.

وحيث ثبت من ملف القضية ان المطلوبة الثانية الموجه إليها الاستدعاء مقيمة بالدولة ***** ومكونة طبق قانون تلك الدولة.

وحيث نص الفصل 202 من م ش على أنه " يستدعى المدعى عليه لدى دائرة الشغل بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبولغ معفى من المعاليم البريدية أو بالطريقة الادارية ..."

وحيث لا جدال أن النزاعات الشغلية تخضع اجرائيا بالأساس لمجلة الشغل الا انه لم يرد بالمجلة المذكورة نص خاص يتعلق بطريقة التبليغ والاستدعاء بالنسبة للخصوم المقيمين خارج التراب التونسي .

وحيث نص الفصل 232 من م ش على أنه " تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية مالم تخالف الاحكام المنصوص عليها بهذا العنوان ".

وحيث يؤخذ مفهوما ومنطوقا من صريح عبارات الفصل المذكور أن احكام مجلة الشغل ولئن نظمت الاجراءات من المادة الشغلية وأرست قواعد خاصة تأسست على المرونة والمجانية وبسرعة الفصل فان ذلك لا يمنع من الرجوع الى

احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الحالات التي لا نص فيها بمجلة الشغل وتبقى بالتالي مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي الاصل العام في مادة الاجراءات يتم الرجوع اليها عند وجود فراغ تشريعي وقد تعرض الفصل 9

منها الى طريقة التبليغ بالنسبة للمقيمين خارج التراب التونسي الا انه يبقى نص عام ينطبق عند اقامة المبلغ اليه بدولة لا تبرطها بالجمهورية التونسية اتفاقية قضائية ولم يكن من مواطنيها أماني صورة وجود اتفاقية فان العمل بأحكامها

امر حتمي باعتبارها أعلى مرتبة من القانون الداخلي وهو امر مكرس صلب الدستور وترتيبا على ذلك فان إجراءات التبليغ للمطلوبة الثانية تخضع لأحكام اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية المبرمة بين الجمهورية

التونسية والجمهورية ***** بتاريخ 1972.

وحيث اقتضى الفصل 6 من الاتفاقية أنه تقع احالة جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المقصود ابلاغها الى اشخاص يقيمون فوق تراب احد الطريفين المتعاقدين بالطريقة الديبلوماسية "كما نص

الفصل 23 من نفس الاتفاقية على أن "آجال الحضور والاستئناف لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني الدولتين غير المقيمين بتراب الدولة المنتصبة بها المحكمة المتعهدة ".

وحيث تبين من عريضة الدعوى لواقع تبليغها للمطلوبة الثانية بمقرها الاجتماعي الكائن ب***** ان استدعاءها لم يكن بالطريقة الديبلوماسية طبقا تقتضيه احكام الفصل 6 المذكور .

وحيث لاجدال ان المحكمة المتعهدة بالنظر في القضية ملزمة بمراقبة الاستدعاء وفق الاجراءات القانونية للتأكد من سلامة اجراءات التبليغ خاصة في صورة عدم حضور المعنى بالتبليغ أو من يمثله كما أنه بموجب المفعول الانتقالي

للاستئناف فان محكمة الدرجة الثانية تراقب محضر استدعاء المطلوب للحضور لدى محكمة الدرجة الاولى لما لذلك من مساس بالإجراءات الاساسية يوجب الاخلال بها البطلان وعلى المحكمة اثارته من تلقاء نفسها حسب صريح الفصل

14 من م م م ت.

ومن هذا المنظور وطالما جاءت طريقة الاستدعاء والاعلام بالحكم وأجل الحضور للجلسة مخالفا لأحكام الاتفاقية فان اجراءات التبليغ تعتبر مختلة وغير محققة للغايات المقصودة من التبليغ وأهمها ان يكون المطلوب عالما باجراءات

التقاضي المتبعة لمواجهتها باعداد وسائل دفاعه ومحكمة القرار المطعون فيه لما نحت ذلك المنحى واعتبرت أن اجراءات التبليغ والاعلام بالحكم باطلة لمخالفتها أحكام الاتفاقية تكون قد أصابت في قضائها وأحسنت تطبق احكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث وترتيبا على كل ذلك فإن دفع المعقب بعدم انطباق الاتفاقية التونسية ***** على النزاعات الشغلية عبر الاستناد لاحكام الفصل 16 منها والفصل 31 من اتفاقية فينا للاتفاقيات الدولية والفصل 532من م اع لا يستقيم باعتبار ان

احكامها تنطبق على المادة المدنية وقد وردت عباراتها مطلقة ويجب قانونا أخذها على اطلاقها دون استثناء أي فر من فروع الدعوى المدنية بما في ذلك المادة الشغلية .

وحيث باتت هذه المطاعن غير وجيهة واتجه ردها .

عن المطعن الرابع :

حيث وخلافا لما أثارت المعقب فطالما لم يتح استدعاء المعقب ضدها الثانية واعلامها بالحكم الابتدائي الصادر ضدها بالأداء بالتضامن مع المعقب ضدها الاول طبق احكام الاتفاقية التونسية ***** فلا مجال للدفع باتصال القضاء بحقوقها

سيما وان الحكم الابتدائي قد تأسس على عريضة استدعاء باطلة في حقها هذا من جهة .

وحيث ومن جهة اخرى فانه ولئن لم يقع الطعن من طرف المعقب ضدها الثانية في صحة وسلامة استدعاءها بالطور الاول واعلامها بالحكم الابتدائي فانه يحق لمحكمة الدرجة الثانية بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف أن تتحقق من

سلامة اجراءات التبليغ بالطور الابتدائي والاعلام بالحكم وارساء دورها الرقابي عليها وأن تثير الاخلالات المتعلقة بها من تلقاء نفسها لمساسها بالاجراءات الاساسية اذ أن قاضي الاصل هو قاضي الدفع مما يتجه معه رد المطعن.

عن المطعن السادس :

حيث وطالما صدر الحكم الابتدائي باداء الغرامات المحكوم بها ضد المعقب ضدها الثانية بالتضامن مع المعقب ضدها الاولى باعتبارها الشركة الام الملزمة بأداء ديون الشركة الفرع التابعة لها عملا بالفصل 461 من م ت وطالما تعلق

الخلل بإجراءات أساسية تخص تبليغها ومبطلا لعريضة الدعوى الموجهة ضد المطلوبين دون تجزئة فان قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض الدعوى برمتها كان في طريقه ومؤسسا قانونا مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30-10-2017 عن الدائرة 18 برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بمحضر المدعي العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة ***** .

وحرر في تاريخه